

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

لبناء على معارضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

لأستما بما هوآت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٤ - ١٩٣٥ قسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٨٨٦٧ جنينها (ثمانية آلاف وثمانمائة وسبعة وستون جنينها) زيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ - كل وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

حسود

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

محمد حوفيق حسين

محمد عبد الوهاب

قانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٤

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية مصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الاسلامية لسنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ المالية

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعلى المادة ٧٩ من المرسوم بقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٠

لبناء على معارضه علينا وزير الأوقاف ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

قضى حضرة صاحب الجلالة هولانا الملك المعظم

فأذن الى :

لوزق الله فهمى تكللا المقيم بشارع الزمار رقم ٤٦ بالقلى بالقاهرة

فى حمل :

فهدالية الحرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨

فتمنى منحها من الحكومة البريطانية وتسليمها فى سنة ١٩٣٤

فوانين . فراسيم . فخرات ، انخ .

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٤

بشان تاريخ الانتخابات لقومسيون الاسكندرية البلدى

الحسن حسود الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على امرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤

فعلى المادة ٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل

قومسيون بلدى لمدينة الاسكندرية ؛

فعلى المرسوم الصادر فى ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ بجل قومسيون الاسكندرية

البلدى ؛

فأنظرا لأن الظروف الحالية لم تسمح باجراء انتخابات جديدة فى ميعاد

السة الشهور المنصوص عليه فى المادة ٣٦ المذكورة ؛

لبناء على معارضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

لأستما بما هوآت :

مادة ١ - ففوجل لميعاد آخر الانتخابات لقومسيون الاسكندرية

البلدى التى حدد مرسوم ١٠ مايو سنة ١٩٣٤ لاجرائها ميعاد الخمسة عشر

يوما الأول من شهر نوفمبر سنة ١٩٣٤ ، وذلك خلافا لما تقضى به المادة

٣٦ من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠

مادة ٢ - كل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .

نأمر بان يصمم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة

الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر برأى القبة فى ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٣ (٦ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

حسود

بأمر حضرة صاحب الجلالة

لئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

محمد حوفيق حسين